***Dirasat***: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 1, 2023

Deanship of Scientific Research

# The Rules of the 'Decisive' Oath: A Comparison between the Jordanian Evidence Law and Islamic Jurisprudence

***Mohannad Fuad Istaity****

Department of Jurisprudence & Sharia, College of Sharia, Hebron University, Hebron, Palestine.

Received: 13/6/2022
Revised: 7/8/2022
Accepted: 13/11/2022
Published: 1/3/2023

* *Corresponding author:*
mohannede@hebron.edu

Citation: Istaity, M. F. (2023). The Rules of the 'Decisive' Oath: A Comparison between the Jordanian Evidence Law and Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(1), 171-190.
https://doi.org/10.35516/law.v50i1.1419

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

**Objectives**: To compare the rules of decisive oath in the Jordanian legislation to that of Islamic Jurisprudence, along with proposing amendments that are consistent with the principles of the Islamic judiciary.

**Methods**: The study examined the texts of Jordanian legislation in particular, and the entirety of Arab legislation in general, and compared these legislative texts to the texts of jurisprudence Madhhabs. The study analyzed the legislative texts and examined the extent to which the law agrees with Islamic jurisprudence.

**Results**: Mostly, the decisive oath provisions are in agreement with the provisions of Islamic jurisprudence, except that the Jordanian law, similar to other Arab laws, stipulates that the decisive oath or refraining from it, respectively, resolves the dispute in favor of the taker or permanently dismisses it against the favor of the refrainer, and that who asked for the oath does not have the right to sue again the offeror in contrast with the broadness of Islamic jurisprudence allowing the submission of evidence even after making the oath. It has also been found that the legal legislation that is inconsistent with the provisions of Islamic jurisprudence originating from European legislation.

**Conclusions**: Proposing some amendments to the legislation of the decisive oath in accordance with Islamic jurisprudence.

**Keywords**: Decisive oath, civil law, criminal law, Islamic Jurisprudence, oath implications.

# أحكام اليمين الحاسمة بين قانون البينات الأردني والفقه الإسلامي

***مهند فؤاد استيتي****

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة الخليل، المدينة، فلسطين.

**ملخّص**

**الأهداف:** تهدف الدراسة إلى مقارنة أحكام اليمين الحاسمة في القانون الأردني بأحكام الفقه الإسلامي، بغية بيان نقاط الاتفاق والاختلاف، واقتراح التعديلات المتوافقة مع مبادئ القضاء الإسلامي.

**المنهجية:** اتبعت الدراسة المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والوصف والتحليل، من خلال تتبع نصوص التشريع الأردني بشكل خاص، وجملة التشريعات العربية بشكل عام، ومقارنتها بنصوص المذاهب الفقهية، وتحليلها، والاستدلال لها بالأدلة الشرعيةالتي يُعرف منها مدى موافقة القانون للفقه الإسلامي.

**النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن أحكام اليمين الحاسمة، تتفق في كثير منها مع أحكام الفقه الإسلامي، إلا القانون الأردني كغيره من القوانين العربية ذهب إلى أن اليمين الحاسمة أو النكول عنها تحسم النزاع، وتقطعه نهائياً، وليس لمن وَجّه اليمين أن يعود لمخاصمة الحالف مرة أخرى، يقابل ذلك توسع الفقه الإسلامي في قبول البينات بعد حلف اليمين. كما تبين أن التشريعات القانونية التي تصطدم مع أحكام الفقه الإسلامي مصدرها التشريعات الأوروبية.

**الخلاصة:** خلصت الدراسة إلى اقتراح بعض التعديلات على تشريع اليمين الحاسمة بما يتفق مع الفقه الإسلامي.

**الكلمات الدالة:** اليمين الحاسمة، القانون المدني، القانون الجنائي، الفقه الإسلامي، أثر اليمين.

**المقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فيقول النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عنه ابن عباس- رضي الله عنهما-: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" (البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، (6/ 35)، مسلم، صحيح مسلم، (3/ 1336)، فالمدعي مطالب بالبينة لإثبات دعواه؛ لأنه يريد تغيير الواقع، فيُلزم بعبء الإثبات، وإن عجز يبقى له حق تحليف المدعى عليه، ويكتفى من الأخير الحلف؛ لأنه يتمسك بالأصل والظاهر ويطلب السلامة، فإن حلف ردت دعوى المدعي.

وإن وجدت البينة فهي مقدمة على اليمين؛ لأن البينة كالشهود مثلا من غير المدعي ولا تهمة فيها، وأما اليمين ففيها التهمة؛ لأنها صادرة من نفس المدعى عليه، ولذلك لا يحق للمدعى عليه أن يُحلف المدعي على صدق بينته؛ لأن في ذلك تجريحا بالبينة العادلة.(النووي، المجموع شرح المهذب،(160/20).

**أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

تعد اليمين من أهم وسائل إنهاء النزاع في الفقه الإسلامي، وبهذا الوحي عملت القوانين العربية، لكنها أقامت لليمين مقاما أكبر من المراد لها، فبمجرد حلف الخصم اليمين الحاسمة كانت قاطعة للنزاع بلا عودة، ولهذا السبب اخترت التعمق في دراسة هذه المسألة بالرجوع إلى التشريعات القانونية المختلفة، ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي.

وتبرز أهمية دراسة موضوع البحث في:

1- بيان مكانة اليمين القضائية في الفقه الإسلامي كوسيلة أصيلة من وسائل الإثبات، ومقارنتها بالقوانين الوضعية.
2- التحقق من سبب الخلاف في تقدير قيمة اليمين القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
3- الإشارة إلى مصادر التشريعات القانونية التي لا تتفق مع الفقه الإسلامي.

**أهداف البحث:**

1- إظهار تفوق الفقه الإسلامي على التشريعات القانونية المعاصرة في موضوع البحث.
2- المقارنة بين إجراءات التقاضي الخاصة بيمين المدعى عليه بين الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية.
3- بيان حجم استفادة التشريعات القانونية من الفقه الإسلامي.
4- مقارنة التشريعات القانونية مع بعضها.

**مشكلة البحث:**

جاء البحث ليجيب عن عدة تساؤلات، من أهمها:

1- ما خصوصية نظام اليمين الحاسمة في الإثبات المدني في القانون؟
2- ما أثر تكذيب اليمين في القانون الجنائي؟
3- ما القيود الواردة على توجيه اليمين الحاسمة في الفقه الإسلامي والقانون؟
4- ما الفرق الجوهري بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أثر اليمين؟
5- بماذا تميز التشريع الأردني عن باقي التشريعات العربية؟

**الدراسات السابقة:**

يمكن تحديد الدراسات السابقة لمسألة البحث من خلال المجموعات التالية:

**أولا:** تعرضت مصادر الفقه الإسلامي العامة لموضوع اليمين القضائية في كتاب القضاء أو الدعوى وتحديدا تحت باب اليمين، وأما حكم اليمين وأثرها وشروطها جاءت في مواضع متناثرة، كما أن البحث عن مظانّ عبارات الفقهاء المفيدة لعين مسألتنا يختلف من مذهب لآخر.

**ثانيا:** قام بعض الفقهاء المعاصرين بدراسة أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي في كتب مستقلة، منها:

1- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي– د. أحمد فراج حسين. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية – 2004م. 2- علم القضاء- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي– أحمد الحصري. دار الكتاب العربي: مصر- 1986م 3- طرق الأصول القضائية في المرافعات الشرعية– علي قرّاعة. مطبعة النهضة: مصر – 1344هـ.

4- القضاء في الشريعة الإسلامية- لأحمد إبراهيم إبراهيم. المطبعة السلفية: القاهرة – 1347هـ.

حيث بيّنت هذه الكتب رأي الفقه الإسلامي لأحكام اليمين القضائية، ولم يتعرضوا بشكل تفصيلي لأحكام القانون أو تميز الفقه الإسلامي عنها، فقد كانت عامة، ومن غير مقارنة بينهما، وذلك لبيان الفروق والآثار المترتبة، في حين أن دراسة الباحث جاءت تغطي هذه المقارنة.

**ثالثا:** جاءت الكتب القانونية لتوضح أحكام اليمين الحاسمة خلال بحثها في أدلة الإثبات، ومنها:

1- أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي – د. مفلح القضاة. دار الثقافة: عمان -الأردن – 2020م.

2- شرح قانون الإثبات – د. عصمت عبد المجيد بكر. دار السنهوري: مصر- 2018م.

3- شرح أحكام قانون البينات – أ.د عباس العبودي. دار الثقافة: عمان -الأردن – 2004م.

4- الإثبات في المواد المدنية والتجارية – أحمد أبو الوفا. الدار الجامعية: مصر – 1983م.

5- رسالة الإثبات – المستشار أحمد نشأت. دار الفكر العربي: مصر – الطبعة السابعة- 1972م .

6- الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبد الرزاق السنهوري. دار النهضة العربية: القاهرة – 1960م

وغيرها كثير نظراً لكثرة إقبال المؤلفين على شرح قوانين البيّنات أو الإثبات كلٌ حسب قانون دولته، وكذلك من خلال شرح قوانين أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتقتصر هذه المؤلفات القانونية بالجملة على تناولها للموضوع من الجانب القانوني فقط، دون التعرض لآراء الفقه الإسلامي، وجاء البحث ليغطي الرأي الفقهي لمسألة البحث.

**رابعا:** هناك من القانونيين من حاول في دراسته القانونية لأحكام اليمين الحاسمة نقل رأي الفقه الإسلامي، فكانت دراستين جامعيتين من كليات الحقوق، هما:

1- اليمين الحاسمة ودورها في الإثبات– دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالفقه الإسلامي– رسالة دكتوراه من قسم القانون المدني- كلية الحقوق –2010م- جامعة بني سويف– مقدمة من الطالبة رضا أبو غنيمة.

2- اليمين الحاسمة وحجيتها في الإثبات المدني- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي– رسالة ماجستير من قسم القانون الخاص- كلية القانون– 2010-جامعة((St. Clements University- مقدمة من الطالب عبد المنعم عبد الوهاب محمد.

وقد تناول الباحثان المواد القانونية المتعلقة باليمين الحاسمة، وشرحها وفق أحكام القانون، مع ذكر آراء الفقه الإسلامي في تلك المواد، لكن الدراستين جاءت ممّن تخصصوا في الدراسات القانونية ومن أقسام كليات الحقوق، والأولى عالجت القانون المصري والثانية القانون العراقي، وجاءت دراسة الباحث لتعالج القانون الأردني، ومقارنا بالتشريعات العربية الأخرى.

وأبرز ما يميز دراسة الباحث أنها دراسة شرعية؛ إذ لم يعثر الباحث حسب علمه على بحث مستقل يتحدث عن مدى مشروعية أحكام اليمين القانونية "اليمين الحاسمة" في الفقه الإسلامي من متخصص في الشريعة الإسلامية، فجاء هذا البحث ليغطي هذا الجانب، بدراسة الموضوع بشكل متخصص، وبمزيد عناية بأثر اليمين الحاسمة وفق المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ومن خلال اختيار القانون الأردني ومقارنته بباقي التشريعات القانونية، بهدف بيان تفوق الفقه الإسلامي في مسألة البحث عن الإجراء القانوني.

ولكل ما سبق عقدت العزم بعد الاستعانة بالله أن أجعل هذه المسألة هي موضوع بحثي.

**حدود الدراسة:**

- في جانب الفقه الإسلامي كانت من المذاهب الفقهية الأربعة.

- وبالنسبة للجانب القانوني، هو في الدرجة الأولى من القانون الأردني، ومن شقين: الأول الجانب المدني، ويتمثل في قانون البينات الأردني(قانون البينات الأردني رقم 30 سنة 1952، منشور في الجريدة الرسمية عدد 1108 صفحة 200 بتاريخ 1952/5/17)، والثاني الجانب الجنائي، ويتمثل في قانون العقوبات الأردني(قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م).

وبعد اطلاع على التشريعات العربية خلال دراسة البحث لقياس مدى اتفاق التشريع الأردني مع غيره، وما وجده من أهذه التشريعات هي بالجملة وكأنها من مشكاة واحدة، فقد اختار الباحث أن يشير إلى جملة هذه التشريعات العربية، لتأكيد اتفاقها مع التشريع الأردني، ولفت النظر في الجزئيات القليلة التي وقع فيه الاختلاف، لأغراض تتفق مع ترجيح الباحث، وهذه القوانين هي:

أ- القانون المدني: وهي حسب تاريخ صدورها: قانون البينات السوري (قانون البينات السوري وتعديلاته رقم 359 لسنة 1947م)، وقانون الإثبات المصري(قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968. وتعديلاته بموجب القوانين التالية: القانون رقم 54 1974، والقانون رقم 23 لسنة 1992 م، والقانون رقم 18 لسنة 1999م)، وقانون الإثبات العراقي(قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979)، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي(مرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بإصدار:قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية" (39 / 1980)، وقانون البينات الفلسطيني (قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري(قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990).

ب- القانون الجنائي: تم الرجوع إلى القانون المصري (قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 / آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020م، القانون رقم 58 لسنة 1937)، والعراقي(قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م)، والسوري(قانون العقوبات

السوري رقم(148) لعام 1949م . المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011م)، والقطري(قانون العقوبات القطري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004)، والإماراتي(قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات).

**منهج البحث:**

ستقوم الدراسة– بإذن الله- على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والوصف والتحليل، وفق الخطوات التالية:

1- استقراء نصوص المذاهب الفقهية، ونصوص التشريعات القانونية المشار إليها والمتعلقة بموضوع البحث.

2- نقل آراء الفقهاء منسوبة إلى مصادرهم الأصيلة.

3- تحليل النصوص والأقوال، والاستدلال لها بالأدلة الشرعية.

4- بيان ما عليه القانون المعمول به في البلاد العربية، والتي يُعرف منها مدى موافقة القانون للفقه الإسلامي.

**خطة البحث:**

لتحقيق الغرض من البحث قسمت خطته إلى: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، على التفصيل الآتي:

***المقدمة:** وفيها: أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته.

* التمهيد: مفهوم اليمين الحاسمة وأدلة مشروعيتها

* المبحث الأول: اليمين الحاسمة في القانون المدني في ميزان الفقه الإسلامي

- المطلب الأول: أحكام اليمين الحاسمة في القوانين العربية

- المطلب الثاني: أثر اليمين الحاسمة في القوانين العربية

* المبحث الثاني: اليمين الحاسمة في القانون الجنائي في ميزان الفقه الإسلامي

- المطلب الأول: إجراءات إثبات كذب اليمين الحاسمة

- المطلب الثاني: أثر الحكم بكذب اليمين الحاسمة

* الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

**التمهيد: مفهوم اليمين الحاسمة وأدلة مشروعيتها**

**المطلب الأول: مفهوم اليمين الحاسمة**

اليمين الحاسمة مصطلح قانوني مكون من كلمتين: اليمين والحاسمة، نبدأ بتعريف كل منهما على حده لغة واصطلاحا، ثم نعرف المصطلح المركب منهما .

**أولا: تعريف اليمين**

- في اللغة:

اليمين اسم مشتق من اليُمن، وهي في كلام العرب على وجوه، تقال لليد اليمنى، وهي أيضا تعني القوة والقدرة. وجاء في القرآن الكريم (لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) [الحاقة/ 45] (The Holy Quran)وهي تفيد أحد المعنيين. (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، (13/ 459 – 461)

- في الشرع:

جاء عن الفقهاء في تعريف اليمين عدة تعريفات متقاربة، فقد عرّفها الحنفية بأنها: "عَقْدٍ قَوِيَ بِهِ عَزْمُ الْحَلِفِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ" (لجنة علماء برئاسة البلخي، الفتاوى الهندية،1310 هـ، (2/ 51)، ابن عابدين، رد المحتار، 1992م، (3/ 702)

وعرّفها المالكية والشافعية بتعريف واحد: " تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ" (عليش، منح الجليل، 1989م، (3/ 259)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية، (5/ 188)

كما عرفها الحنابلة بـ " تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. (الرحيباني، مطالب أولي النهى،1994م، (6/ 357).

كما جاء عن الجرجاني في تعريف اليمين بالمعنى العام "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق"(الجرجاني، كتاب التعريفات، 1983م، ص259)، والطرفان إما طرف صدق أو طرف كذب، والتعليق يكون بذكر الجزاء للشرط(الجرجاني، كتاب التعريفات، 1983م، ص259، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 1994، (1/ 319،318).

ويظهر مما سبق أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لليمين هي في معنى القوة. وهي بارزة في تعريف الحنفية وما اختاره الجرجاني، ومن معاني القوة التوكيد والتحقيق كما جاء عن باقي الفقهاء.

**التعريف المختار لليمين القضائية:**

وللوصول إلى تعريف مختار لليمين من بين تعبيرات الفقهاء يحسن تغليب لفظة القوة للعلاقة السابقة، وكذلك الصراحة في التعبير عن المحلوف به، مع الاستفادة من تعبير الحنابلة "على وجه مخصوص" ليشمل كل خصوصية لليمين، فيكون التعريف المختار لليمين هو: "تقوية حكم بذكر اسم الله أو صفته على وجه مخصوص".

وطالما أن اليمين القضائية هي المقصودة من البحث، وهي لا تصح إلا أمام القاضي، يمكن تعريفها بالمعنى القضائي: " تقوية حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته على وجه مخصوص أمام القاضي".

**ثانيا: تعريف الحاسمة:**

- في اللغة:

الحَسْمُ في هو الْقَطْعُ والمنع، والفعل حَسَمَهُ يَحْسِمُهُ حَسْماً: قَطعه . (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، (12/ 134)

- وفي الشرع:

هي بنفس المعنى اللغوي، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة , فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فاقطعوه , ثم احسموه , ثم ائتوني به" , فقطع فأتي به , فقال: "تب إلى الله" , فقال: قد تبت إلى الله , قال: "تاب الله عليك". (الدارقطني، سنن الدارقطني، (4/ 97)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين،1990م، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وفي التلخيص سكت عنه الذهبي(4/ 422)، ومعنى احسموه: أي اقطعوا نزيف الدم بالكي. (البغوي، شرح السنة، 1983م، (327/10) .

**ثالثا: مفهوم المصطلح المركب**

إن اليمين الحاسمة كمصطلح مركب هو في الحقيقة تعبير قانوني، وواضح من المقدمات السابقة أن المقصود منها تلك اليمين التي تقطع الخصومة والنزاع.

وأما تعريف اليمين الحاسمة في القانون فقد عرّفتها القوانين العربية ومنها الأردني بأنها: "التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع"(م(53) قانون البينات الأردني، م(114) قانون الإثبات العراقي، م(131) قانون البينات الفلسطيني)، وتتضح أهميتها من خلال تسميتها، فهي تحسم النزاع وتقطعه.

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية اليمين وحكمتها**

**أولا:** مشروعية اليمين

وقد ثبتت مشروعية اليمين في القرآن الكريم والسنة النبوية قبل الإجماع عليها. (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1313هـ، (3/ 107)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية،(5/ 187)، ابن قدامة، المغني،(9/ 487)

- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ} [المائدة: 89] .

2- وَقوله تَعَالَى: {وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91] .

3- وأمر الله نبيَّهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَقَالَ:{وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ} [يونس: 53]، وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} [سبأ: 3]، وَالثَّالِثُ: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} [التغابن: 7] .

- من السنة النبوية:

1- ثبت أن النبي- عليه السلام- كان يحلف ويقول: "لا ومقلب القلوب" (البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، (8/ 126)

2- قوله عليه السلام: " وإني والله-إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها" (البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، (4/ 90)، مسلم، صحيح مسلم، (3/ 1270)

- الإجماع:

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين في توكيد المحلوف عليه وثبوت أحكامها(الزيلعي، تبيين الحقائق، 1313هـ، (3/ 107)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية،(5/ 187)، ابن قدامة، المغني،(9/ 487)

**ثانيا:** حكمة مشروعية اليمين

وتظهر حكمة اليمين على المدعى عليه في الفقه الإسلامي في أمرين:

1- وصول المدعي إلى حقه، وذلك بتخويف المدعى عليه من اليمين الكاذبة وحمله على النكول عنها، وجعل هذا الحق للمدعي هو في الحقيقة وقوع المدعى عليه في مهلكة اليمين الغموس إن تجرّأ على الحلف كذبا، أي أن الله يعوض المدعي عن إهدار ماله بإهدار نفس الحالف، وتعجيل عقوبته في الدنيا، تصديقا لقوله عليه السلام: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"(البخاري، صحيح البخاري، (3 /122)، فصار الإهلاك مقابل الإهلاك مشروع كما هو القصاص(السرخسي، المبسوط، 1993م، (116/16)، واليمين الغموس تدع الدَّيار بلاقع.(الحدادي، الجوهرة النيرة، 1322هـ، (2 /212)، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، 1428هـ، (1/ 302) . ومعنى بلاقع: الأرض القفرة، ومعنى أن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع: "أن الله سبحانه وتعالى يفرق شمل الحالف، ويغير عليه ما أولاه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال". انظر: البغوي، شرح السنة، 1983م، (85/1)

2- انقطاع الخصومة بين طرفي الدعوى إما بالحكم للمدعي بعد النكول، أو بترك ملازمة المدعى عليه بعد حلفه(زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (4 /403)، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (1/ 302).

كما أشار شرّاح القانون إلى الغاية من اليمين الحاسمة، وذلك عندما يعوز المدعي الدليل فإن القانون يسعفه بالاحتكام إلى ضمير الخصم وذمته، وهذا الإجراء بمثابة العلاج الممكن لمساوئ التشدد في تقييد الأدلة وحصرها، باعتبار الضرورة لاستقرار المعاملات، وهو بذلك يرضي جانب العدالة(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1956م، (2 /526، 518).

ولبيان مجمل أحكام اليمين الحاسمة، يمكن تقسيم الدراسة من جانبين: المدني والجنائي، في المدني بيان أحكام اليمين الحاسمة وأثرها، وفي الجنائي بيان كذب اليمين الكاذبة وأثرها، والتفصيل على النحو الآتي:

**المبحث الأول: اليمين الحاسمة في القانون المدني في ميزان الفقه الإسلامي**

**المطلب الأول: أحكام اليمين الحاسمة في التشريعات العربية**

يظهر اتفاق التشريعات القانونية مع الفقه الإسلامي من خلال عملها بما اتفق عليه الفقهاء، أو باختيارهم رأيا من الآراء الفقهية المعتمدة، ويمكن إجمالها في الفروع التالية:

**الفرع الأول: صاحب الحق في توجيه اليمين الحاسمة**

تتفق القوانين على إعطاء كل من الخصمين الحق في توجيه اليمين الحاسمة، وذلك من خلال تعريفها لليمين الحاسمة كالقانون الأردني(م(53) قانون البينات الأردني)، أو بالنص على ذلك صراحة في بعض القوانين الأخرى (م(114) قانون الإثبات المصري، م(114) قانون البينات السوري، م(61) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(132) قانون البينات الفلسطيني)، ويقصد بذلك مَنْ عليه عِبء الإثبات منهما سواء كان المدعي في دعواه، أو المدعى عليه في إثبات دفعه للدعوى (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1956م، (2 /521)، رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م، ص 147، هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 1987م، ص229، 230)، فلو لم يملك الدائن(المدعي) مثلاً دليلاً على دينه، حلّف المدين (المدعى عليه) على أن ذمّته ليست مشغولة، ولو دفع المدين بالإيفاء ولكنه لا يملك الدليل، كان له أن يحلف الدائن على عدم الإيفاء.

وهذا مقرر في الشريعة الإسلامية بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"(البيهقي، السنن الكبرى،2003م، (427/10)، فالمدعي مطالب بالبينة بعد إنكار المدعى عليه، فإن كان مقراً فلا يحتاج المدعي لليمين لأن الحق يلزم بالإقرار، واليمين شرعت لدفع تهمة إنكار المدعى عليه، ولا تهمة حال الإقرار، وقد يكون جواب المدعى عليه دفعا للدعوى، فيكون عندها مدعيا ومطالبا بالبينة(لجنة علماء برئاسة البلخي، الفتاوى الهندية،1310 هـ، (4 / 3).

وأجاز القانون الأردني للقاضي حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه أن يُفهمه بأن له حق تحليف خصمه، "**ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز احد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه**"(م(53) قانون البينات الأردني. فقرة 2)، ووافقه في هذا المشرع العراقي(م(118) قانون الإثبات العراقي)، وذلك لضمان حق المدعي في يمين المدعى عليه، كما جاء النص صراحة على أن القاضي لا يملك أن يُحلف الخصم إلا بعد طلب صاحبه، "**لا يجوز تحليف اليمين إلا بناء على طلب من الخصم وقرار من المحكمة**"(م(54) قانون البينات الأردني)، وهو ما أفادته باقي القوانين من خلال الإشارة (م(114) قانون الإثبات المصري، م(114) قانون الإثبات العراقي، م(132) قانون البينات الفلسطيني).

ومنشأ ما سبق في الفقه الإسلامي ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه جاءه رجل من حضرموت ورجل من كندة، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه"(مسلم، صحيح مسلم، (123/1)، فقوله عليه السلام: "فلك يمينه" يفيد أمرين:

1- وجوب حق المدعي على المدعى عليه في اليمين.

2- لا يملك القاضي تحليف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي، جاء في التاج والإكليل: "الْأَصْلُ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَسْتَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْمُدَّعِي. ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَاسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي فَقَالَ الطَّالِبُ: لَمْ آذَنْ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ وَلَمْ أَرْضَ بِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُعَادَ هَذِهِ الْيَمِينُ"(المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1994م، (8/ 130).

**الفرع الثاني: شرط المحكمة**

تشترط التشريعات القانونية لحلف اليمين الحاسمة أن تكون في المحكمة، كما أن النكول عن اليمين لا يصح أيضا خارجها، وهذا واضح من خلال نصوصها المترتبة على الإجراءات، وهناك من القوانين التي نصت على هذا صراحة(م(58) قانون البينات الأردني، م(109) قانون الإثبات العراقي، م(69) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي)، ومنها الأردني في:" **لا تكون اليمين إلا أمام المحكمة ولا اعتبارا للنكول عن اليمين خارجها**"(م(58) قانون البينات الأردني)، وهو شرط يتفق مع الفقه الإسلامي(البلخي، الفتاوى الهندية، (4/ 14)، السرخسي، المبسوط، (153/18)، مالك، المدونة، 1994م، (6/4)، ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (4/ 381).

وحكمة هذا الشرط تظهر في أن حلف اليمين الحاسمة لا يكون إلا بعد موافقة المحكمة وإذنها(م(54) قانون البينات الأردني، م(114) قانون الإثبات المصري، م(114) قانون الإثبات العراقي، م(132) قانون البينات الفلسطيني)، وهو ما تتفق عليه القوانين، وسبق نقله في المادة (54) من القانون الأردني، فلو حلف أحدهم حتى ولو بعد طلب الخصم، ولكن قبل طلب القاضي اليمين منه فإنه لا يقبل منه.

وقد جاء هذا في مجلة الأحكام العدلية حيث نصت على المادة (1747) "إذا حلف المدعى عليه قبل أن يكلفه القاضي بحلف اليمين بطلب الخصم فلا تعتبر يمينه ويلزم أن يحلف مرة أخرى من قبل القاضي"(لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص: 354)، ودليله من الشريعة الإسلامية ما جاء في طلاق الصحابي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "والله ما أردت إلا واحدة؟ " فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -..."(السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، 2009 م، صححه أبو داوود، وجاء في تعليق الأرناؤوط: حديث حسن. (3/529، 530)، جاء في تعليق شرّاح الحديث عن فوائد هذا الحديث: "وأن من توجه عليه يمين, فحلف قبل أن يُحلفه الحاكم, لم يعتبر حلفه, إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول, ولم يحلفه ثانيا..."(البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، 2012م (2/ 388، 389).

وتقصد القوانين من ذلك وجوب تدخل القاضي في جملة من الأمور منها:

**أولاً: محل اليمين:** جاء في المادة(62) من القانون الأردني: "**يُرفض توجيه اليمين إذا كانت واردة على و اقعة غير منتجة أو غير جائز إثباتها باليمين**"، وهي بهذا النص تشير إلى صلاحية القاضي في رفض طلب اليمين في حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كانت موجهة لواقعة خارجة عن موضوع الدعوى، أو مسلم فيها، أو محقق كذبها من ظروف الدعوى(الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (1/ 388)

وقد عبرت القوانين الأخرى بصراحة أكثر من القانون الأردني عندما عبرت عن منح صلاحية منع توجيه اليمين إذا شعر القاضي بوجود تعسف في طلبها(م(114) قانون الإثبات المصري، م(115) قانون الإثبات العراقي، م(132) قانون البينات الفلسطيني)، فقد جاء في القانون المصري مثلاً: "...**على أن يجوز للقاضي أن يمنع توجيه لليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها**" (م(114) قانون الإثبات المصري)، وذلك مثلاً في حال كون الدعوى غير محتملة الصدق، والبينات ضدها، ويُراد استغلال شدة ورع الخصم في تورعه عن حلف اليمين، فإن القاضي يتدخل بمنع توجيه اليمين، وعليه أن يسبب ذلك في حكمه. (رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م، ص 202، 204)

ونجد هذا قريبا من فقه المالكية(النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1995م، (2 /220) الذين اشترطوا لتوجيه اليمين على المدعى عليه إمكانية الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، وذلك بأن يشهد اثنان أن المتخاصمين قد تعاملا وتبايعا مراراً، حتى لا يتجرأ الناس على الفضلاء ويأخذوهم إلى القضاء سعيا للحكم لهم بالنكول مستغلين ورعهم بترك اليمين، وأما القوانين التي تركت هذه الصلاحية فهي تعمل برأي جمهور الفقهاء الذين يقبلون توجيه اليمين من غير أي شرط لعموم قوله عليه السلام: "واليمين على من أنكر".

وفي المقابل تتفق القوانين مع الفقه الإسلامي من غير خلاف فيما إذا كانت الواقعة ثابتة، من غير حاجة لليمين، عندها يكون المدعي متعسفاً في طلبها، ويمنعه القاضي؛ لأنه يستطيع الحكم بمقتضى الدليل(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2 / 528،527).

**الحالة الثانية:** واقعة لا يجوز فيها التحليف: فتمنع القوانين الحلف في القضايا المخالفة للنظام العام والآداب العامة(م(55) قانون البينات الأردني، م(115) قانون الإثبات المصري، م(116) قانون الإثبات العراقي، م(63) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(133) قانون البينات الفلسطيني)، جاء في القانون الأردني: "**إلا أنه لا يجوز توجيهها في و اقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام وللآداب**"(م(55) قانون البينات الأردني)، ويفسر شرّاح القانون مخالفة النظام العام بالجرائم الجنائية، والآداب العامة كدعاوى دين القمار، أو إيجار البيوت للعهارة (السنهوري،

الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (541/2)، بكر، شرح قانون الإثبات، ص260–267 ) https://almerja.com/reading.php?idm

وفي الفقه الإسلامي يتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله، ومنها الحدود؛ لأن الغاية من اليمين النكول عنها، والنكول لا يكون حجة في الحدود(السرخسي، المبسوط، (105/9)، ابن قدامة، المغني، (214/10)، وأما ما له علاقة بحق العباد فيجري فيه التحليف، فمثلاً في جريمة السرقة يكون التحليف من أجل ضمان المال لا إقامة الحد، وما جاء من التمثيل بالزنا فهذه من الكبائر التي لا يستحق فيها المدعي ما يطلبه.

**ثانياً: مضمون اليمين:** جاء في المادة (59) من القانون الأردني: " **وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الو اقعة المطلوب الحلف عليها**" (م(59) قانون البينات الأردني)، فإذا وجد القاضي أن عبارات اليمين يعوزها الوضوح أو الدقة كان له التدخل لضمان دقة الحادثة المراد الحلف عليها(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (540/2)، وهو ما عملت به باقي القوانين(م(123) قانون الإثبات المصري، م(118) قانون البينات السوري، م(115) قانون الإثبات العراقي، م(137) قانون البينات الفلسطيني).

**ثالثاً: تقدير عذر الغياب عن جلسة اليمين:** فللقاضي سلطة تقدير عذر الغياب عن جلسة اليمين، فإن قبل عذر الغائب انتدب من يصل إليه لتحليفه(م(65) قانون البينات الأردني، وم(126) قانون الإثبات المصري، م(140) قانون البينات الفلسطيني)، جاء في المادة (65) من القانون الأردني: "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة أو تنتدب أحد قضاتها لتحليفه، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب".

وهذا نجده عند الفقهاء بقولهم إرسال أمين ومعه شاهدان(ابن قدامة، المغني، (55/10)، استدلالا من قوله عليه السلام للصحابي أُنيس: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"(البخاري، صحيح البخاري، (3 /102)، مسلم، صحيح مسلم، (1324/3)

**الفرع الثالث: صيغة القسم**

نصت القوانين على الصيغ التالية: "أحلف" أو "أقسم" أو "أقسم بالله العظيم" أو "والله"(م(66) قانون البينات الأردني، م(127) قانون الإثبات المصري، م(108) قانون الإثبات العراقي، م(70) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(141) قانون البينات الفلسطيني)، ذلك أن مفهوم اليمين القضائية هي استشهاد الله عز وجل على صدق ما يقوله، ويستنزل عقابه إذا ما حنث(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1956م، (514/2).

ويميل جمهور الفقهاء(السرخسي، المبسوط، (119/16)، مالك، المدونة، (4 /5)، الشافعي، الأم، 1990م، (278/6)، ابن مفلح، كتاب الفروع،2003 م، (11 /279) إلى تغليظ اليمين بصيغة "والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة".

كما أشارت القوانين إلى مراعاة الأوضاع الدينية لغير المسلمين بناء على طلبهم(م(128) قانون الإثبات المصري، م(108) قانون الإثبات العراقي، م(141) قانون البينات الفلسطيني)، وكان يفترض بالقوانين النص صراحة على لفظ الجلالة في القسم كما فعل المشرع الأردني(م(66) قانون البينات الأردني) والفلسطيني(م(141) قانون البينات الفلسطيني) بغض النظر عن دين الحالف، فقد اتفق الفقهاء على أن غير المسلم يحلف بالله كالمسلم(السرخسي، المبسوط، (120/16)، مالك، المدونة، (4 /5 و56)، الشافعي، الأم، (7 /36)، ابن قدامة، المغني، (10 /204)، وأصله ما جاء عن البراء بن عازب في قصة الرجم، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟"، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم" قال: لا..."(مسلم، صحيح مسلم، (1327/3)، وكذلك لو كان الحالف لا يعبد الله لقول النبي عليه السلام(ابن قدامة، المغني، (204/10): "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"(البخاري، صحيح البخاري، (3 /180)

كما أفادت التشريعات العربية إلى أن يمين الأخرس ونكوله يكون بالكتابة إن كان يحسنها، وإلا فبالإشارة المفهمة(م(67) قانون البينات الأردني، م(129) قانون الإثبات المصري، م(110) قانون الإثبات العراقي، م(70) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(142) قانون البينات الفلسطيني)، وهو قول جمهور الفقهاء(الزيلعي، تبيين الحقائق، 1313هـ، (4 /301)، البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، 1995م، (4 /356)، الرحيبانى، مطالب أولي النهى،1994م، (6 /357)، ويقول القاضي للأخرس "عليك عهد الله إن كان كذا وكذا ..."، فيشير برأسه ليفيد نعم.

**الفرع الرابع: الحلف على البت أو العلم.**

جاء في التشريعات العربية أن واقعة الحلف لا بد أن تتعلق بشخص الحالف، وإلا فإن الحلف يكون على مجرد العلم(م(55) قانون البينات الأردني، وم(115) قانون الإثبات المصري، وم(117) قانون الإثبات العراقي، وم(133) قانون البينات الفلسطيني)، فقد جاء في المادة (55) من القانون الأردني: " **يجب أن تكون الو اقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها**".

والحقيقة أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقا من باقي القوانين العربية عندما فرّق بين الحلف على فعل النفس، والحلف على فعل الغير، فجاء في

المادة(117) من قانون الإثبات العراقي: " **إذا حلف شخص على فعله يحلف على البتات، وإذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم**"، فأفاد أن الحلف على فعل النفس يكون باتا، وعلى فعل الغير يكون على العلم(م(55) قانون البينات الأردني، وم(115) قانون الإثبات المصري، وم(117) قانون الإثبات العراقي، وم(133) قانون البينات الفلسطيني)؛ لأن من يحلف على فعل نفسه هو متيقن من الفعل أو عدمه فيحلف على البتات، فمن اتهم بانشغال ذمته بالدين يحلف أنه لم يقترض من فلان المدعي، وأما من يحلف عن غيره كمورثه مثلا فيحلف على علمه أو عدم علمه، لأنه لا يمكنه الإحاطة بغيره في كل زمان وكل مكان(رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م، ص 169، 170)

والفقهاء في هذه المسألة يتفقون على اشتراط الحلف على القطع والبت حال الحلف على فعل النفس، وأما الحلف على فعل الغير فهم على قولين:

**القول الأول:** يرى الحنفية(السرخسي، المبسوط، (168/11) أن الحلف عن الغير يكون على العلم سواء أكان إثباتا أم نفيا.

**القول الثاني:** يرى جمهور الفقهاء(عليش، منح الجليل، 1989م، (8/ 564)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية، (5/ 288)، البهوتي، كشاف القناع، (6/ 449) أن الحلف يكون على البت إن كان في مقام الإثبات، كأن يحلف الوارث بأن "مورثي أقرض فلاناً من الناس"، وأما إن كان الحلف في مقام النفي فيكون على العلم، كأن يحلف الوارث بأنه "لا علم لي بأن مورثي اقترض من فلان مالاً".

**أدلة القول الأول:**

1- من السنة: قوله عليه السلام: " أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: "هل لك بينة؟ " قال: لا، ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقي الله وهو أجذم" فقال الكندي: هي أرضه. (السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، 2009 م، صححه أبو داوود، وجاء في تعليق الأرناؤوط: حديث صحيح، دون قوله: "إلا لقي الله وهو أجذم"، (5/ 149).

وجه الدلالة: أن الحضرمي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم استحلاف خصمه على العلم، ولم ينكره النبي، فصار ذلك أصلًا في نظائره مما يستحلف فيه على العلم، إذا كانت اليمين على فعل الغير، سواء أكان ذلك في مقام الإثبات أم النفي. (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 2010م، (8/ 131)

2- وأيضا ما جاء في أيمان القسامة، حيث طلب النبي عليه السلام من اليهود أن يحلفوا خمسين يمينا بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا.(السرخسي، المبسوط، (168/11)

**حجة القول الثاني:**

يمكن للحالف أن يحيط علما بفعل غيره إن كان في مقام الإثبات، بأن يحلف مثلا: بأنه أقرض أو ضرب أو سرق، وأما في حال النفي فلا يمكنه الإحاطة بذلك، فقد يموت الأب مثلا ولا يعلم الابن بفعله، فوجب أن لا يكلف الحلف بما لا يعلمه. (البهوتي، كشاف القناع، (6/ 449).

**مناقشة أدلة القول الأول:**

1- حديث الكندي والحضرمي يخدم قولنا، فالنبي عليه السلام لم ينكر الحلف على العلم هنا، لأن الحلف في مقام النفي، أي لا علم لي أن أبي قد غصب أرض المدّعي. (البهوتي، كشاف القناع، (6/ 449)

2- وكذلك الحال في أيمان القسامة هي في الحقيقة حلف على فعل الغير في مقام النفي، ولا يتعارض مع قولنا. (الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (1/ 388)

**مناقشة حجة القول الثاني:**

لا يمكن إدراك حقيقة فعل الغير ولو كان في مقام الإثبات، ولو كلفناه الحلف على البت على فعل الغير فربما يمتنع عن الحلف مع كونه محقا، فاكتفينا بحلفه على العلم رفعا للحرج عنه، حتى إذا امتنع عن الحلف اعتبرناه يقينا باذلا أو مقرا. (إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، 1347هـ، ص253)

**الترجيح:**

يظهر خلاف الفريقين في الحلف على فعل الغير في صورة الإثبات، ويستدل الفريقان بنفس الروايات من السنة، لكن الجمهور يحصرونها كما جاءت على فعل الغير في صورة النفي، والحنفية يعممونها على فعل الغير وإن جاءت في مقام النفي.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني(الجمهور)؛ لأن الأصل في اليمين أن تفيد جزم الحالف وعدم الشك، ويتحقق ذلك بالحلف على البت والقطع، وإن كان الحلف على فعل الغير في صورة الإثبات فلا بد أن يكون على البت والقطع تحقيقا للجزم وعدم الشك؛ وذلك لإمكانية إحاطة الحالف بالفعل، وهذا بخلاف الحلف على فعل الغير في صورة النفي والتي جاءت الروايات فيها؛ ذلك أن الإنسان لا يمكنه الإحاطة في عدم فعل الغير لشيء معين، لاستحالة البقاء معه في كل زمان ومكان.

**رأي القانون:**

أخذت القوانين العربية بمذهب الحنفية(م(55) قانون البينات الأردني، وم(115) قانون الإثبات المصري، وم(117) قانون الإثبات العراقي، م(133) قانون البينات الفلسطيني)، ولها ذلك طالما أن هذا الرأي معمول به في أحد المذاهب الفقهية المعتمدة.

**المطلب الثاني: أثر اليمين الحاسمة في القوانين العربية:**

يمكن إجمال أثر تحليف المدعي للمدعى عليه سواء من تلقاء نفسه أو من إفهام المحكمة له في الأمور التالية:

أولاً: يترتب على طالب توجيه اليمين الحاسمة تنازله عما عداها من البينات(م(61) قانون البينات الأردني، وم(114) قانون الإثبات المصري، وم(111) قانون الإثبات العراقي، م(144) قانون البينات الفلسطيني)، جاء في المادة(61) من القانون الأردني: "**توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها**"، ولذلك لا يسمح القانون له أن يطلب اليمين من باب الاحتياط، حتى إذا حلف الخصم تَقَدّم ببينته(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2/534)، هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص236).

ثانياً: لا رجوع عن طلب حلف اليمين إذا قبل الخصم الحلف(م(57) قانون البينات الأردني، م(116) قانون الإثبات المصري، م(134) قانون البينات الفلسطيني)، جاء في المادة(57) من القانون الأردني: "**لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف**".

ثالثاً: إذا لم يعترض من وُجّهت إليه اليمين على جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى وجب عليه الحلف فوراً، أو له أن يردها على خصمه بشرط اشتراكه معه في الواقعة(م(63) قانون البينات الأردني، م(114) قانون الإثبات المصري، م(114) قانون الإثبات العراقي، م(61) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(132) قانون البينات الفلسطيني).

رابعاً: إذا حلف من وُجّهت إليه اليمين حكم لصالحه(م(145) قانون البينات الفلسطيني)، سواء أكان الحالف المدعى عليه، أو المدعي حال الرد، ويكون النزاع قد حسم نهائياً، وليس لمن وَجّه اليمين أن يعود لمخاصمة الحالف مرة أخرى استنادا إلى أي دليل(نشأت، رسالة الإثبات، 1972، (2/97)، لكن إن لم يحلف أو يرد اليمين اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة إن رأت وجها أن تؤجل الحلف لجلسة أخرى، وفي الجلسة التالية يجب عليه الحلف، وإن امتنع أو غاب بغير عذر اعتبر ناكلاً(م(63) قانون البينات الأردني، م(124) قانون الإثبات المصري، م(119) قانون الإثبات العراقي، م(65) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(138) قانون البينات الفلسطيني)، جاء في المادة (63) من القانون الأردني: "**إذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فورها أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه مهلة للحلف إذا رأت لذلك وجهاً فان لم يكن حاضراً وجب أن يدعى لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلاً**".

خامساً: إذا نكل من وُجّهت إليه اليمين أو من رُدّت عليه اليمين يكون خاسراً للدعوى(م(60) قانون البينات الأردني، م(118) قانون الإثبات المصري، م(119) قانون الإثبات العراقي، م(64) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(145) قانون البينات الفلسطيني)، جاء في المادة (63) من القانون الأردني: "**كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه**".

سادساً: لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين الحاسمة بعد حلفها ممّن وُجّهت إليه أو رُدّت عليه، ويمكن إثبات كذبها فقط بحكم جزائي(م(61) قانون البينات الأردني، م(117) قانون الإثبات المصري، م(119) قانون الإثبات العراقي، م(65) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، م(144) قانون البينات الفلسطيني)، جاء في المادة (61) من القانون الأردني: " **1**- .....، **فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه.**

**2- على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض**".

ورأي الفقه الإسلامي في هذه الآثار يظهر من خلال بيان حكم المسائل التالية:

المسألة الأولى: منح المدعي حق التحليف من غير قيد، وأثره في عدم قبول البينة بعد ذلك.

المسألة الثانية: منح المدعى عليه حق خيار الحلف أو رد اليمين.

المسألة الثالثة: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة.

**الفرع الأول: منح المدعي حق التحليف من غير قيد، و أثره في عدم قبول البينة بعد ذلك.**

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عجز المدعي عن البينة لصحة توجيه اليمين إلى المدعى عليه، وبعبارة أخرى لو كان المدعي يملك بينة، ولكنه يريد تحليف المدعى عليه، هل له ذلك؟ وإن قبل الفقهاء طلبه في اليمين، ثم حلف المدعى عليه، هل يقبلون بعد ذلك من المدعي البينة أم لا ؟ الفقهاء يختلفون على التفصيلات التالية:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة ومحمد في رواية عنه أنه لا يُقبل منه طلب اليمين، ولا بد من إحضار بينته. (الزيلعي، تبيين الحقائق، (4/300)،

السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة،1984م، (290/1)

**القول الثاني:** يرى الشافعية(النووي، المجموع شرح المهذب، (160/20)، والحنابلة(البهوتى، كشاف القناع، (340/6)، وأبو يوسف ورواية أخرى عن محمد من الحنفية(الزيلعي، تبيين الحقائق، (300/4)، الكاساني، بدائع الصنائع، 1986م، (6 /226)، السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، (291/1)، ومُطرّف وابن الماجشون من المالكية(ابن فرحون، تبصرة الحكام، (345/1) جواز تحليف المدعى عليه، ثم إن حلف تُقبل بينة المدعي بعد ذلك.

**القول الثالث:** يرى جمهور المالكية(ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1986م، (1 / 187 و345) جواز إجابة المدعي بتحليف المدعى عليه، لكنهم لا يقبلون منه لاحقا سماع بينته، إلا إن كان معذورا لنسيان وغفلة أو عدم علم، وأثبت ذلك.

**حجة القول الأول:** (الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 /300)، السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة،1984م، (290/1)، إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، 1347هـ، ص232، قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، 1925م، ص240)

قوله عليه السلام: "ألك بينة" فقال: لا، فقال: "لك يمينه"(مسلم، صحيح مسلم، (123/1) فقد ذكر اليمين بعدما عجز المدعي عن البينة، وهذا يعني أن ثبوت حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة، والبينة الحاضرة في المِصْر(البلد) كأنها حاضرة في مجلس القاضي.

**حجة القول الثاني:** (الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 /300)، الكاساني، بدائع الصنائع، (6 /226)، السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، (291/1)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (345/1)، النووي، المجموع شرح المهذب، (160/20)، البهوتى، كشاف القناع، (340/6)، إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص232، قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص237): أن اليمين هي حق المدعي، بدليل:

- قوله عليه السلام: "لك يمينه"(مسلم، صحيح مسلم، (123/1). أضاف له لام التمليك والاختصاص.

- وقوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"(البيهقي، السنن الكبرى،2003م، (427/10). وعلى تفيد الوجوب، والمنكر مُستَحق عليه اليمين، والمستحِق هو المدعي، فاليمين حق المدعي بنص الحديث وصولاً إلى نكول المدعى عليه عنها.

**حجة القول الثالث:**

يستدل المالكية على قبول طلب التحليف بما استدل به الفريق الثاني، لكنهم لا يقبلون منه بعد ذلك البينة إذا حلف المدعى عليه؛ لأنه تارك للبينة تصريحاً أو معرض عنها، إلا إن كان معذورا لنسيان وغفلة أو عدم علم، وأثبت ذلك، فلا يكون عندها تاركا لبينته.

**مناقشة القول الأول:**

إن للمدعي حاجة مقبولة وهي رجاء امتثال المدعى عليه للصدق في اليمين، فقد كان يظنّ عدم تجرؤ المدعى عليه على الكذب، ولأن من حجة المدعي أن يقول: "ظننت أنه لا يحلف ولا يتجرأ على اليمين، وأنه يقر له حينئذ"، فضلاً عن صعوبة إحضار البينة، واقتصار الوقت في تعديل الشهود، فتكون اليمين بهذا طريقاً لاستخلاص الحق. (السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، (291/1)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (345/1)، النووي، المجموع شرح المهذب، (160/20)

**مناقشة القول الثاني:**

إن البينة هي الأصل في الحجة لكونها كلام الغير، والنكول عن اليمين هي كالخلف لكونها كلام الخصم، والقدرة على الأصل تمنع من المصير للخلف. (الكاساني، بدائع الصنائع، (6 /226)

**مناقشة القول الثالث:**

لا دليل على هذا التفصيل والتفريق بين من يعلم بحجته فلا تقبل منه بينة، ومن لا يعلم بها فتقبل لا من القرآن ولا من السنة. (ابن حزم، المحلى بالآثار، (8 / 442)

**الترجيح:**

يبدو أن فقه المالكية هو الفقه العملي، ذلك أنه يجمع بين الأدلة، ووسط بين القولين، فهو يقبل طلب اليمين وإن كان صاحبها يملك البينة، لكنه لا يقبل منه سماع البينة بعد ذلك إذا حلف الخصم، في حين أن القول الأول لا يقبل طلب التحليف مع وجود البينة، والقول الثاني يسمح بطلبها، ثم إن حلف الخصم يسمع من الطالب البينة.

**رأي القانون:**

بالنظر إلى ما سبق من الأقوال نجد أن جمهور الفقهاء لا يشترطون لطلب اليمين عجز المدعي عن البينة، وهو ما عمل به القانون، لكن هؤلاء الجمهور قبلوا من المدعي بعد ذلك سماع البينة، ولم نجد من تشدد في هذا إلا المالكية، لكنهم أيضاً فتحوا باب إثبات عدم العلم بها أو نسيانها، وقبلوا منه بعد ذلك إحضار البينة، وعليه فالقانون لم يعمل بالنتيجة برأي أحد من الفقهاء ولا حتى بتشدد المالكية.

**الفرع الثاني: منح المدعى عليه حق خيار الحلف أو رد اليمين.**

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، بعد توجيه اليمين إليه، الفقهاء على قولين في الإجراء الواجب على القاضي:

**القول الأول:** يُقضى عليه بنكوله، وهو قول الحنفية(الكاساني، بدائع الصنائع، (6 /230) والمذهب عند الحنابلة(المرداوي، الإنصاف، (257/11).

**القول الثاني:** لا يُقضى عليه بالنكول، وإنما تُرد اليمين إلى المدعي ولو لم يطلب المدعى عليه، وبعدها إن حلف المدعي استحق، وإن نكل سقطت الدعوى. وهو قول المالكية(مالك، المدونة، (4 /35) والشافعية(الشافعي، الأم، (7 /101) ووجه للحنابلة. (ابن قدامة، المغني، (211/10)

**أدلة القول الأول:**

1- قوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"(البيهقي، السنن الكبرى،2003م، (427/10)، فجعل النبي- عليه السلام- جنس اليمين على المدعى عليه، فلا تكون على المدعي، ويُكتفى بنكوله(ابن قدامة، المغني، (211/10).

2- النكول هو إقرار بالدعوى أو بذل للمدّعى به، ولولا ذلك لأقبل على اليمين ليدفع الأذى والضرر عن نفسه(البابرتي، العناية شرح الهداية، (177/ 8).

**حجة القول الثاني:**

ما روي أن النبي عليه السلام (ابن قدامة، المغني، (211/10) "رد اليمين على طالب الحق"(الدارقطني، سنن الدارقطني، (5 /381)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين،1990م، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، قال الذهبي في تعليقه لا أعرف محمدا وأخشى أن لا يكون الحديث باطلا (4 /113)، البيهقي، السنن الكبرى، (310/10)، قال البيهقي: "تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا".

**مناقشة أدلة القول الأول:**

1- يفيد الحديث ما يجب على كل من الخصمين، فإذا ما قام المدعي بطلب اليمين ولم يحلف المدعى عليه فلا دلالة في الحديث عما يجب بعد ذلك، ولا معنى للاستغراق فيه، فمعلوم أنه يجب على المدعي في بعض الحالات حلف اليمين، كالأمين في ادعائه تلف الوديعة. (الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (1/ 399)

2- نكول المدعى عليه يُحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة، أو أن يكون احترازاً عن اليمين الكاذبة، فلا يُقضى على المدعى عليه مع وجود الاحتمال، فيرد اليمين للتحقق من صدق المدعي(زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (4 /404).

**مناقشة حجة القول الثاني:**

تم الاعتراض على الرواية التي احتج بها أصحاب القول الثاني من حيث صحة السند، فهو حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. (الحاكم، المستدرك على الصحيحين، قال الذهبي في تعليقه لا أعرف محمدا وأخشى أن لا يكون الحديث باطلا (4 /113)، البيهقي، السنن الكبرى، (310/10)، قال البيهقي: "تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا".

**الترجيح:**

قد اختلفت الآثار في ذلك، واستدل كل فريقٍ من الفقهاء بما صح عنده وما تأوّله، والراجح -والله أعلم- ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في العمل بجميع الآثار الصحيحة، والجمع بين القولين، وذلك بأن المدعي إن كان متيقنا من الحادثة ومتحققا من تفاصيلها، فالواجب أن يرد القاضي اليمين عليه، ولا يحكم بمجرد نكول المدعى عليه، وإن لم يكن الأمر كذلك بأن تفرد المدعى عليه بمعرفة الحقيقة، فإن القاضي يحكم عليه بنكوله. (ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، 1428هـ، (1/ 231)، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (1/ 404)

**رأي القانون:**

إن الذي عليه القانون في اليمين الحاسمة ليس مذهباً من المذاهب الفقهية، وهو أن للخصم طلب اليمين، فإن نكل المطلوب منه يُحكم عليه إذا لم يطلب رد اليمين، وإذا اختار ردّها تقوم المحكمة بتوجيه اليمين إلى طالبه أولاً، فيظهر جلياً أن القانون يحكم بالنكول إذا لم يطلب الخصم الرد، ويحكم بردها إذا طلبها، فالأمر يعود لخيار من تَوجه إليه اليمين، ولا نجد هذا عند أحد من الفقهاء، فمن قال من الفقهاء بالقضاء بالنكول لم يفتح باب اليمين المردودة، ومن قال باليمين المردودة لم يتركها بناء على طلب أحد، وإنما هو إجراء إلزامي على القاضي، فالنتيجة أن القانون هنا لا يعمل بأي مذهب من مذاهب الفقهاء.

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة**

جاء في التشريع الأردني وباقي التشريعات العربية ما يؤكد الطبيعة العقدية لليمين الحاسمة بين طرفي الدعوى، وهذا ما أكّدته المذكرة الإيضاحية للقانون المصري، ويظهر هذا من خلال بعض الأحكام، تتجلى في أمرين:

**الأمر الأول:** لم تسمح للمدعي أن يتراجع عن طلب اليمين إذا قبل الخصم الحلف(م(57) قانون البينات الأردني، م(116) قانون الإثبات المصري،

م(134) قانون البينات الفلسطيني). وهو ما سبق نقله في المادة (57) من القانون الأردني، وهذا يعني أن اليمين الحاسمة عقد لازم، يكون توجيه اليمين كالإيجاب، يمكن العدول عنه طالما لم يقبل الخصم الحلف، وبمجرد القبول لا يمكن لمن وَجّه اليمين أن يعدل عن توجيهها(نشأت، "رسالة الإثبات"، (2/91)

وهذا الحكم لا نجد له مستندا عند الفقهاء، ذلك أننا وجدنا أن جمهور الفقهاء يقبلون البينة بعد اليمين، فمن باب أولى قبوله قبل ذلك.

وصرح السنهوري في وسيطه(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2/549) أن مصدر هذا الحكم من التقنين الفرنسي في المادة(1364) والذي ينص: "الخصم الذي وجه اليمين أو ردها لا يجوز له أن يرجع في ذلك متى أعلن أنه مستعد لحلف اليمين".

وقد خالف المشرّع العراقي التشريعات العربية هنا، عندما أجاز للمدعي التراجع عن توجيه اليمين ما لم يحلف خصمه(المادة رقم (111) من قانون الإثبات العراقي)، ووجه الخطورة التي تداركها المشرّع العراقي أن عدم قبول تراجع طالب اليمين يعني بالنتيجة رفض دعواه؛ لأن طلب اليمين الحاسمة معناه التنازل عن البينات، فلم يبق له سوى حلف خصمه(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1956م،(2/563)، وقد يكون سبب التراجع مقبولاً كأن يتذكر واقعة، أو يجد مستندا كان ضائعاً يثبت دعواه، وعليه فلا يصح أن يعاقب المدعي برفض دعواه(نشأت، رسالة الإثبات، (2/93).

مع التنبيه أن أثر هذا التنازل مرتبط بالحلف فعلا، فلو تعذر الحلف كأن مات المطلوب تحليفه قبل الحلف عاد لطالب اليمين الحق في تقديم الأدلة(نشأت، رسالة الإثبات، (2/97)، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2/550، 563).

**الأمر الثاني:** في المقابل أجازت التشريعات للمتخاصمين الاتفاق قبل الدعوى أو خلالها على عدم توجيه اليمين بينهما بحجة تفادي الكيدية أو إيذاء مشاعرهم الدينية(رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م، ص141). وهذا يعني أن اليمين الحاسمة ليست من النظام العام، وإنما هي من حقوق الأفراد التي يجوز لهم الاتفاق بينهم على مخالفتها.

والشريعة الإسلامية التي توافق على تنازل الإنسان عن حقه أصلاً، والتي لا تجبر المدعي على طلب اليمين لا تمانع بالضرورة اتفاقه مع خصمه على عدم تحليفه.

وبعد البحث عن تكييف هذه الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة وجدنا أن شرّاح القانون يترددون فيها على عدة وجهات نظر:

1- منهم من يرى أنها من قبيل عقد الصلح(العبودي، شرح أحكام قانون البينات، 2007م، ص210): حيث يتضمن الإيجاب من موجه اليمين، والقبول من الآخر مقابل تنازل خصمه عن الدعوى. ويعترض عليه بأن المدعى عليه لا يُلزم بالقبول، فقد يكون منه أيضاً النكول أو الرد(رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م، ص33)، ثم إن الصلح يقتضي تنازل كل من المتصالحين عن جانب من ادّعائه، وهنا الأمر ليس كذلك فالمدّعي بتوجيه اليمين قد يَكسب كل دعواه أو يخسرها، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2/517، 518).

2- ومنهم من يرى أنها من قبيل عقد التحكيم، حيث إن من يوجهها يُحكِّم ذمّة خصمه في النزاع. ويعترض عليه بأن في التحكيم طرفا ثالثاً وهو ليس من أحد الخصوم(رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017 م، ص35، العبودي، شرح أحكام قانون البينات، ص210)، ثم إن التحكيم يكون برضا الطرفين، ومن تَوجه إليه اليمين لا يُشترط رضاؤه بل هو مجبر على الحلف أو الرد على الخصم (نشأت، رسالة الإثبات، (2/77).

والناظر في ما سبق سواء الصلح أو التحكيم يعلم أنهما عقدان، والعقد يرتبط بإيجاب وقبول، والحقيقة أننا لا نستطيع تكييف طلب اليمين بالإيجاب، لأن الطرف الثاني لا يملك القبول حقيقة، فهو لا يملك رفض مشيئة طالب اليمين، كأن يُصرّ على الإثبات بالدليل، أو الدفع بطرق الإثبات، وإنما يثبت له الخيار في ثلاث، وهي: أن يحلف أو يرد اليمين أو النكول عنها، وكلها تدور في فلك الاحتكام لطلب حلف اليمين، وعليه فهذا ليس تعاقدا مبنيا على التراضي(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2/517، 518).

وللاعتراضات السابقة فإن أغلب القانونيين يرفضون فكرة التعاقد في اليمين الحاسمة، ويرجحون كونها نظاما قانونيا خاصا تقتضيه العدالة، يُخوِّل المدعي بإرادته المنفردة حق الاحتكام إلى ذمّة المدعى عليه، بحلفه اليمين الحاسمة على صدقه في إنكار الدعوى(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2/517، 518)، رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م، ص33، هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص231، العبودي، شرح أحكام قانون البينات، ص210)، وهذا التكييف هو الذي يحاول فيه أنصاره أيضا سحبه على مسألة منع المدعي من التراجع عن طلبه لليمين حال قبول الخصم لها، لا على أن قبول الخصم هو قبولا لإيجاب، وإنما لأنه لا يملك إلا الاحتكام إلى ضميره(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2/517)، وقد حاول البعض تبرير عدم جواز رجوع طالب اليمين بعد استجابة المدعى عليه بأن النزاع في هذه الحالة قد انتقل من نطاق القانون إلى نطاق العدالة(نشأت، رسالة الإثبات، (2/91)، هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص239).

ومما أثاره بعض القانونيين من مثالب هذا التشريع أن لطالب اليمين أن يرجع عن طلبه حتى بعد حكم القاضي بالتحليف طالما أن الخصم لم

يقبل، وفي هذا استهانة بالقضاء وهيبته(هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص241).

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن خلاف القانونيين على طبيعة اليمين الحاسمة هو نتيجة حتمية لما وجدناه في المسألتين السابقتين من أن القانون لم يعمل برأي أحد من الفقهاء، وهو دليل واضح أن اليمين الحاسمة وأثرها هي استحداث قانوني ليس له أصل في التراث الإسلامي.

**المبحث الثاني: اليمين الحاسمة في القانون الجنائي**

تطرقت القوانين الجنائية العربية للحديث عن اليمين الكاذبة من المدعى عليه، من جانبين: إجراءات إثبات قضية كذب اليمين، ثم أثر الحكم بذلك.

**المطلب الأول: إجراءات إثبات كذب اليمين الحاسمة**

يصوّر القانون قضية كذب اليمين الحاسمة بأنها جريمة جنائية بالدرجة الأولى، والسبب أن أثر كذب الحالف يمتد خطره إلى المجتمع، وليس أمراً شخصيا يتعلق بالمتضرر المحكوم عليه.

والإجراء أن يقوم المتضرر بتبليغ النيابة العامة أن خصمه قد حلف كذبا، وهو بذلك كأي فرد عادي يدّعي أن هناك جريمة حلف يمين كاذبة، ثم تتعهد النيابة العامة بالمرافعة في هذه القضية، بصفتها نائبا عن المجتمع، وحجتها في إثبات كذب الحالف هي ما يُقدمه المتضرر من البينات التي تنازل عنها سابقا، التي لو قدّمها لدعواه في المحكمة المدنية لحكم له، وهذا ما يسوغ للنيابة العامة أن تطلب المتضرر شاهدا(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1956م، (2 /557، 558)، رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م ص 235)، وتطبق قواعد الإثبات الخاضعة للنظام المدني وليس قواعد الإثبات الجزائية(رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، 2017م، ص 235)، ولو خسرت الدعوى لا حق للمتضرر في الاستئناف أو الطعن في قرار المحكمة الجنائية؛ لأنه ليس طرفا في الدعوى، ويظهر من هذا أيضا تغليب الحق العام على الحق الشخصي.

وأما رأي الفقه الإسلامي في وصف جريمة اليمين الكاذبة بأنها من حقوق الله فهذا لا خلاف فيه، فهي اليمين الغموس التي تعد من الكبائر، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»(البخاري، صحيح البخاري، (9/ 14)، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار(الرحيباني، مطالب أولي النهى، (6/ 368).

ومع ما سبق إقراره لا يعني أن هذه اليمين تخلو من حق العبد، بل يتعلق بها حق العبد أيضا، وهو حق المدعي في الحكم له بمقتضى دعواه، وهذا الحق هو غالب عند الفقهاء على الحق العام، فهم لم يحرموا المدعي من تقديم بينته بنفسه.

كما وفتح القانون الباب لرجوع الحالف عن يمينه والإقرار بكذبها قبل صدور الحكم الجنائي، وذلك من خلال تحفيزه بالنص على سقوط العقوبة الجنائية عنه، فقد جاء في قانون العقوبات الأردني(الفقرة الثانية من المادة رقم 221 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، والفقرة الثانية من المادة رقم (405) من قانون العقوبات السوري رقم(148) لعام 1949م): " **ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً**"، ومثله باقي القوانين السوري(الفقرة الثانية من المادة(405) من قانون العقوبات السوري) والعراقي(المادة(258) من قانون العقوبات العراقي) والعماني(المادة(241) من قانون الجزاء العماني 2018/7)والقطري(المادة (176) من قانون العقوبات القطري) والإماراتي. (المادة 260 من قانون العقوبات الإماراتي)

وقد وافق الفقهاء على إعطاء القاضي صلاحية العفو عن عقوبات الجرائم المتعلقة بحقوق الله إن رأي المصلحة في ذلك(ابن عابدين، رد المحتار، 1992م، (4/ 74)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/ 298)، القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 1995م، (4/ 206)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية، (5/ 108)، إذا صدرت منه التوبة، ولا شك أن الإقرار بالكذب هو رجوع عن الباطل.

**المطلب الثاني: أثر الحكم بكذب اليمين الحاسمة**

**الفرع الأول:** أثر الحكم بكذب اليمين الحاسمة من الناحية الجنائية

نصت القوانين العربية على عقوبة الكاذب في يمينه وهي الحبس والغرامة المالية، وهي عقوبة الحق العام، جاء في قانون العقوبات الأردني: المادة(221): "**من حلف– بصفة كونه مدعيا أم مدعى عليه- اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً**" .

واتفق مع القانون الأردني في مدة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من القانون السوري(الفقرة الأولى من المادة(405) من قانون

العقوبات السوري) والعماني(م(241) من قانون الجزاء العماني2018/7)، في حين ربط القانون القطري(م(176) من قانون العقوبات القطري) والإماراتي(م(260) من قانون العقوبات الإماراتي) المدة بما لا تزيد عن سنتين، فيما نصّ كلٌ من القانون المصري(المادة 301 من قانون العقوبات المصري) والعراقي(المادة(258) من قانون العقوبات العراقي) على عقوبة الحبس دون النص على مدة معينة، اقتصاراً عما جاء في كليهما في تحديد مدة الحبس في مادة سابقة حددها القانون العراقي(م (26) من قانون العقوبات العراقي) من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، والقانون المصري(م (18) من قانون العقوبات المصري، هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص245) بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد عن ثلاث سنوات.

ولا عجب في تشابه معظم القوانين العربية في العقوبة الخاصة بآحاد الأفراد؛ إذ إن الجزء الأكبر من الأحكام الجنائية تتصف بالثبات والاستقرار على مستوى المجتمع الواحد أو حتى المجتمعات، لتوافق المصالح وتشابهها بشكل عام، مقارنة ببعض القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية أو الاقتصادية، والتي تختلف تبعا لاختلاف النظام السياسي أو الاقتصادي في الدولة. (أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم الخاص 1987م، ص 14)

وأما موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة فهو يراها من قبيل التعازير، وهي عقوبات للجرائم التي لم تشرع لها حدود، وقد وافق الفقهاء المسلمون على تشريع العقوبة التعزيريّة على اليمين الغموس:(ابن فرحون، تبصرة الحكام، (290/2)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (4 /162)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (6 /221) وذلك لجرأة الحالف على الله.(العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1991 م، (1 /195)

وقد أشار فقهاء الشافعية إلى لفتة مهمة، إذ نصّوا على أن موضع التعزير هنا هو حال إقرار المدعى عليه بحلفه كاذباً عامداً، وليس في حال ما إذا أقيمت عليه البينة من خصمه، وذلك لاحتمال كذب البينة،(ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 1983 م، (9/ 178)، البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، (4 /356) وهذا فقه يستحق النظر.

**الفرع الثاني:** أثر الحكم بكذب اليمين الحاسمة من الناحية المدنية

كان التشريع الأول في القانون المصري لا يُمَكن المتضرر حتى إذا ثبت كذب اليمين أمام المحكمة الجنائية من رفع الدعوى المدنية مرةً أخرى يطالب بالتعويض عن الضرر أو الطعن في الحكم المدني، بناء على أثر اليمين الحاسمة وهو أن من يُوجه اليمين يعتبر متنازلا عن حقوقه إذا حلف الخصم سواء كان صادقا أو كاذباً في حلفه، وكان يَملك فقط تبليغ النيابة العامة بصفته أحد أفراد المجتمع عن وقوع جريمة.(نشأت، رسالة الإثبات، (99/2)

وبعدها صار حق المتضرر من اليمين الكاذبة بعد الحكم الجنائي أن يرفع دعوى التعويض أو الطعن في الحكم، جاء في قانون الإثبات المصري: "**لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه , على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي , فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد تكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده**".(المادة (117) قانون الإثبات المصري)

وهذا النص القانوني مطابق للمادة (316) من المشروع الفرنسي الايطالي(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1956م، (2 /561)، وهو ما جاء في مجمل التشريعات العربية: الأردني(الفقرة الثانية من المادة (61) قانون البينات الأردني)، والسوري(م(120) من قانون المرافعات المدنية والتجارية السوري)، والفلسطيني(م(144) من قانون البينات الفلسطيني)، والعراقي(الفقرة الرابعة من المادة (119) من قانون الإثبات العراقي)، والقطري(م (324) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري). ويظهر أثر كذب اليمين في أمرين:

**أولاً: التعويض عن الضرر**

فإذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فللمتضرر الحق في رفع دعوى مدنية مبتدأة يَطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحقه جرّاء كذب الحالف في يمينه.(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (559/2)

والتعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية، فقد يكون بحجم الحق الذي لم يحكم له به، وقد لا يكون مساويا.

وأما رأي الفقه الإسلامي في هذا التعويض، فهو يفرّق بين الضّرر المالي، وغيره من الأضرار المعنوية، فإن نتج ضرر مالي على المدعي نتيجة تأخر حصوله على الحق، يحل له باتفاق الفقهاء(ابن الهمام، فتح القدير، (10 /335)، عليش، فتح العلي المالك، (168/2)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (382/2)، البهوتي، كشاف القناع، (6/6) طلب التعويض، وهو ما يعرف بضمان التعدي، لقول النبي عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"(الحاكم، المستدرك على الصحيحين، قال الذهبي: "على شرط مسلم"، (66/2)، وإن كان المقصود التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي كالإيذاء بالكلام وغيره فهي مسألة خلافية بين الفقهاء، ذهب جُلّ الفقهاء قديماً وحديثاً إلى عدم القول به، وأيّد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرياض عام 2000م في معرض حديثه عن الشرط الجزائي جاء في فقرته الخامسة: " الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي."(https://www.iifa-aifi.org/ar/2059.html)، إلا أنها مسألة اجتهادية يسعنا الخلاف فيها، وإن عمل بها القضاء لا يجوز الإنكار عليه.

**ثانيا: إعادة المحاكمة**

إن نص القانون المصري بعبارة " دون إخلال بما قد تكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده" لا يعني انتظار الحكم الجنائي بكذب اليمين، حتى إذا صدر الحكم طالبَ المتضرر بالطعن في الحكم بإعادة المحاكمة مثلاً، وإنما المقصود هو تقرير مبدأ حق الخصم في الطعن بالحكم ما دامت لم تنته المدة القانونية لاكتساب الحكم درجة البتات، وذلك مثل حقه في الاستئناف مثلا، وهذا ما دعا المشرع الأردني(الفقرة الثانية من المادة (61) قانون البينات الأردني) إلى عدم النص على هذه العبارة باعتبارها حقاً مكفولاً بنصوص أصول المحاكمات، واكتفى بالنص على التعويض، إلا أن جملة القوانين نهجت منهج القانون المصري.

إلا أن صدور قرار المحكمة الجنائية بتكذيب يمين الخصم هو في الحقيقة مبرر قوي لإعادة المحاكمة-وهي من طرق الطعن بالأحكام-، حتى تنسجم أحكام القضاء، فلا يعقل حكم مدني مبني على دليل مرفوض من محكمة جنائية، وعليه يعطى المتضرر الحق في إعادة المحاكمة في المحكمة المدنية.

وتختلف الاجتهادات في تقدير مسوغات قبول إعادة المحاكمة في القانون، فقد أفادت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري أنه "لا توجد إلا حالة واحدة يستطيع فيها من وجّه اليمين أن يطالب بالتعويض وأن يطعن في الوقت ذاته في الحكم المدني، وتلك الحالة هي حالة كشف أوراق أو ضبط مستندات كانت في حيازة الخصم الذي أدّى اليمين كذبا"(السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1956م، (561/2)، ومعلوم أن هذه الحالة هي من الحالات المحصورة لمسوغات قبول إعادة المحاكمة حسب قوانين أصول المحاكمات المدنية.(القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، 2008، ص340، المشاقي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، 2011م، ص305)

وأما رأي الفقه الإسلامي فقد ظهر فيه العدالة على اختلاف وجهات نظر الفقهاء، حيث سمح جمهورهم للمدعي تقديم البينة بعد حلف المدعى عليه، وإذا اقتنع القاضي ببينته حكم له بها، ولم يظهر عندهم التعقيد الذي وجدناه في التشريعات المعاصرة، باللجوء إلى محكمتين مختلفتين، ثم لا يتولى صاحب العلاقة رفع الدعوى في المحكمة الثانية، حتى إذا كسبها يخضع حقه في التعويض لسلطة القاضي التقديرية.

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

**أولا: النتائج:**

1- تتفق أحكام اليمين الحاسمة في كثير منها مع أحكام الفقه الإسلامي، سواء على صعيد ما اتفق عليه الفقهاء، أو بكونها رأياً من أقوال الفقهاء.

2- تبيّن بشكل ملحوظ استفادة القوانين من بعضها البعض، فأحكام اليمين الحاسمة متشابهة إلى حد كبير سواء على الصعيد المدني أو الجنائي.

3- الفرق الجوهري بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية هو في أثر اليمين الحاسمة.

4- مصادر الأحكام القانونية فيما تصطدم فيه مع الفقه الإسلامي هي من التشريعات الأوروبية.

5- لا يقبل فقهاء المذاهب الأربعة إعطاء المدعى عليه الحق في الخيار بين قبول حلف اليمين أو ردها على المدعي، كما هو الحال في التشريعات القانونية.

6- لا يوجد من الفقهاء من يَقبل من المدعي طلب اليمين، ثم يمنعه من البينة دون أي استثناء بعد حلف المدعى عليه، كما هو الحال في التشريعات القانونية.

7- لا يوجد من الفقهاء –من باب أولى- من يَمنع المدعي من تقديم بينته بمجرد قبول الخصم حلف اليمين، كما هو الحال في التشريعات القانونية.

8- اختلاف القانونيين في الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة نتيجة حتمية لعدم رجوع أحكام آثارها إلى الفقه الإسلامي المستمد من الوحي.

9- غلّب الفقهاء حق العبد على الحق العام في السماح له بتقديم بينته بعد حلف المدعى عليه اليمين. في حين إن التشريعات القانونية هي على العكس، والتي بدورها ألغت الحق الشخصي في تحريك دعوى كذب اليمين والاستئناف فيها، ولا يخفى ما فيه من مجافاة لحق العبد في الوصول إلى حقه.

10- في حال حصول المتضرر على حكم جنائي يقضي بكذب اليمين الحاسمة تجد دائرة إعادة المحاكمة ضيقة، والتعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

11- طلب اليمين في الفقه الإسلامي أوسع وأرحب، وفي القانون لن يفكر باليمين إلا إذا كان فاقدا لها .

12- يمكن تبرير تشدد القانون في أثر اليمين الحاسمة باعتبار عدم لجوء الخصم لها إلا بعد عجزه عن الإثبات.

13- تعقيد الوصول للحق ظاهر في التشريعات القانونية، بالتنقل بين المحاكم.

14- تميز التشريع الأردني في اليمين الحاسمة عن باقي التشريعات العربية بعدة أمور:

- النص على جواز إفهام المحكمة الخصم أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة وهو ما جاء أيضا في التشريع العراقي، دون باقي التشريعات.
- النص صراحة على صيغة القسم وهي الحلف بالله فقط، وهو ما جاء في التشريع الفلسطيني أيضا، دون باقي التشريعات.
- النص صراحة على عدم جواز توجيه المحكمة اليمين الحاسمة إلا بعد طلب صاحبها، وباقي التشريعات اكتفت بالإشارة.

15- تتفق التشريعات القانونية بالجملة مع الفقه الإسلامي في القيود الواردة لتوجيه اليمين، كاشتراط طلب صاحب اليمين توجيهها تجاه خصمه، ثم موافقة المحكمة وإذنها، للتأكد من أن طالب اليمين ليس متعسفا في طلبه، وأن محل اليمين فيما يصح فيه التحليف، وعلى واقعة منتجة، وأن عبارات اليمين واضحة ودقيقة، وبصيغة القسم مع مراعاة الخصوصية العقائدية لغير المسلمين، كما تكون بالكتابة للأخرس إن كان يتقنها وإلا فبإشارته المفهمة.

**ثانيا: التوصيات**

1- يحسن بالتشريع الأردني النص صراحة على الأمور التالية:

- صلاحية المحكمة منع توجيه اليمين الحاسمة حال وجود تعسف في طلبها، كما جاء في التشريعات العربية بالجملة.
- التفريق بين الحلف على فعل النفس والحلف على فعل الغير كما جاء في التشريع العراقي.

2- التراجع عن الطبيعة القانونية المعقدة لليمين الحاسمة، واعتبار اليمين بينة المدعى عليه كما هو عليه الفقه الإسلامي فحسب. وذلك من خلال:

- إعادة النظر في إعطاء المدعى عليه الخيار في الحلف أو الرد.
- اشتراط العجز عن البينة أو فتح الباب للبينات بعد اليمين.
- السماح للمدعي بالتراجع عن طلبه اليمين وعدم رفض دعواه ما لم يحلف الخصم.

3- عدم الاستفادة من القوانين التي لا تتصل بمجتمعاتنا العربية والإسلامية، وخاصة فيما تصطدم فيه مع الشريعة الإسلامية، عملا بمرجعية الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في الدساتير العربية والإسلامية، وأن تنحصر خيارات القوانين في دائرة أقول الفقهاء.

**المصادر والمراجع**


إبراهيم، أ. (1347هـ). طرق القضاء في الشريعة الإسلامية. (د.ط). القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

ابن الهمام، م. (د.س). فتح القدير. (د.ط). دار الفكر.

ابن حجر الهيتمي، أ. (1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى .

ابن حجر الهيتمي، أ. (د.س). الفتاوى الفقهية الكبرى. (د.ط). المكتبة الإسلامية.

ابن حزم، ع. (د.س). المحلى بالآثار.(د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، م. (1412هـ-1992م). رد المحتار على الدر المختار. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن فرحون، إ. (1406هـ- 1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، ع. (1388هـ - 1968م). المغني، (د.ط). مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، م. (1428هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (ط1). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن مفلح، م. (1424هـ- 2003م). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، م. (1414هـ). لسان العرب. (ط3). بيروت: دار صادر.

أبو عامر، م. (1987م). قانون العقوبات – القسم الخاص. (د.ط).

البابرتي، م. (د.س). العناية شرح الهداية. (د.ط). دار الفكر.

البُجَيْرَمِيّ، س. (1415هـ-1995م). حاشية البجيرمي على الخطيب. (د.ط). دار الفكر.

البخاري، م.(1422هـ). صحيح البخاري. (ط1). دار طوق النجاة.

البغوي، ح. (1403هـ - 1983م). شرح السنة. (ط2). دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي.

البلخي، ل. (1310هـ). الفتاوى الهندية. (ط2). دار الفكر.
البهوتى، م. (د.س). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ط) دار الكتب العلمية.
البيضاوي، ن. (1433هـ-2012م). تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
البيهقي، أ. (1424هـ- 2003م). السنن الكبرى. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
الجرجاني، ع. (1403هـ-1983م) . كتاب التعريفات. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الجصاص، أ. (2010م). شرح مختصر الطحاوي. (ط1). دار البشائر الإسلامية ودار السراج .
الحاكم، م. (1411 –1990م). المستدرك على الصحيحين. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحدادي، أ.(1322هـ). الجوهرة النيرة. (ط1). المطبعة الخيرية.
الدارقطني، ع. (د.س). سنن الدارقطني، (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرحيبانى، م. (1415هـ-1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط2). المكتب الإسلامي.
رسول، م.(2017م). مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق.(ط1). القاهرة: المركز العربي.
الزحيلي، م. (1414هـ - 1994). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. (ط2). الرياض: مكتبة المؤيد، ودمشق: مكتبة دار البيان.
زكريا الأنصاري، ز. (د.س). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. (د.ط). المطبعة الميمنية.
زكريا الأنصاري، ز.(د.س). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط) دار الكتاب الإسلامي.
الزيلعي، ع. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق.
السِّجِسْتاني، س. (1430هـ- 2009م). سنن أبي داود.(ط1). دار الرسالة العالمية.
السرخسي، م.(1414هـ - 1993م). المبسوط. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
السِّمناني، ع. (1404هـ-1984م). روضة القضاة وطريق النجاة. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة، وعمان: دار الفرقان.
السنهوري، ع.(1956م). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
الشافعي، م. (1410هـ-1990م). الأم. (د.ط) . بيروت: دار المعرفة.
العبودي، ع. (2007م). شرح أحكام قانون البينات. (ط1). عمان- الأردن: دار الثقافة.
العز بن عبد السلام، ع. (1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
عليش، م. (1409هـ-1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
عليش، م. (د.س). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. (د.ط). دار المعرفة.
قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي.
قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968.
قانون البينات الأردني رقم 30 سنة 1952.
قانون البينات السوري وتعديلاته رقم 359 لسنة 1947م.
*قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.*
قانون الجزاء العماني رقم(7) لسنة 2018م.
*قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م.*
قانون العقوبات السوري رقم(148) لعام 1949م . المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011م .
قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م .
قانون العقوبات القطري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.
*قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 / آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020م، القانون رقم 58 لسنة 1937.*
قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990.
قراعة، ع. (1344هـ-1925م). الأصول القضائية في المرافعات الشرعية. (ط2). مطبعة النهضة.
القضاة، م. (2008م). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. (ط1). عمان: دار الثقافة .
القليوبي، أ. وعميرة، أ. (1415هـ-1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.

الكاساني، أ. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). دار الكتب العلمية.
لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية.
مالك، م. (1415هـ- 1994م). المدونة. (ط1). دار الكتب العلمية.
مسلم، م.(د.س) صحيح مسلم. (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي .
المشاقبة، ح. (2011م). الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. (ط1). عمان: دار الثقافة.
المواق، م. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط1). دار الكتب العلمية.
نشأت، أ. (1972م). رسالة الإثبات. (ط7). القاهرة: دار الفكر العربي.
النفراوي، أ.(1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.(د.ط). دار الفكر.
النووي، م. (د.س) . المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). (د.ط).
هرجه، م.(1987م). قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. (د.ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

**References**

A committee of the jurists of the Ottoman Caliphate. *Journal of Judicial Judgments*.
Abu Amer, M. (1987 AD). *Penal Code - Special Section*. (n. ed.).
Al-Aboudi, A. (2007 AD). *Explanation of the Provisions of the law of Evidence*.(1st).
Al-Babarti, M. (n. d.). *Aleinayat Sharh Alhidayati*. (n. ed.). Dar Alfikr
Al-Baghawi, H. (1403 AH - 1983 AD). *Sharh Alsunati*. (2nd.). Damascus and Beirut: The Islamic Office
Al-Bahouti, M. (n. d.). *Kashaaf Alqinae Ean Matn Al'iiqnaei*. (n. ed.). Dar Alkutub Aleilmia
Al-Balkhi, L. ( 1310AH). *Indian Fatwas*. (2nd). Dar Alfikr
Al-Bayhaqi, A. (1424 AH - 2003 AD). *Alsunan Alkubraa*. (3rd). Beirut: Dar Alkutub Aleilmia
Al-Bujayrimi, S. (1415 A.H.-1995 A.D.). *Hashiat Albijiarmi Ealaa Alkhatib*. (n. ed.). Dar Alfikr
Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih Bukhari*. (1st).Dar Tawq Alnajaa
Al-Daraqutni, A. (n. d.). *Sunan Al-Daraqutni*, (n. ed.). Beirut: Al-Resala Foundation
Al-Ezz bin Abd al-Salam, A.S. (1991 AD). *Qawaeid Al'ahkam Fi Masalih Al'anami*. Cairo: Al-Azhar Colleges Library
Al-Hadadi, A. (1322 AH). *Aljawharat Alnayrata*. (1st).Almatbaeat Alkhayria
Al-Hakim, M. (1411-1990 AD). *Almustadrik Ealaa Alsahihayni*. (1st).Beirut: Dar Alkutub Aleilmia
Alish, M. (1409 A.H.-1989 A.D.). *Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar Al-Fikr
Alish, M. (n. d.). *Fath Alealii Almalik Fi Alfatwaa Ealaa Madhhab Al'iimam Malk*. (n. ed.). Dar Almaerifa
Al-Jassas, A. (2010 AD). *Sharh Mukhtasar Altahawi*. (1st). Dar Al-Bashaer Islamic House and Dar Al-Sarraj.
Al-Jurjani, A. (1403 AH - 1983 AD). *Kitab Altaerifati*. (1st).Beirut: Dar Alkutub Aleilmia
Al-Kasani, A. (1986 AD). *Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayiea*. (2nd). Dar Alkutub Aleilmia
Al-Mashaqi, H. (2011 AD). *Al-Wajeez in Explaining the Principles of Palestinian Civil and Commercial Trials*. (1st).Amman: Dar Althaqafa
Al-Mawwaq, M. (1994 AD). *Altaaj Wal'iiklil Limukhtasar Khalil*(1st).Dar Alkutub Aleilmia
Al-Nafrawi, A. (1995 AD). *Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat abn 'abi Zayd Alqayrawani* .(n. ed.). Dar Alfikr
Al-Nawawi, M. (n. d.). *Almajmue Sharh Almuhadhab (Me Takmilat Alsabaki Walmutieii)*. (n. ed.)
Al-Qalyubi, A. and Amira, A. (1415 A.H.-1995 A.D.). *Hashita Qalyubi and Amira*. Beirut: Dar Al-Fikr
Al-Rahibani, Eng. (1415 A.H.-1994 A.D.). *Matalib 'Uwli Alnahaa Fi Sharh Ghayat Almuntahaa*. (2nd). Islamic Office
Al-Samnani, A. (1404 AH - 1984 AD). *Rawdat Alqudat Watariq Alnajati*. (2nd). Beirut: Al-Resala Foundation, and Amman: Dar Al-Furqan
Al-Sanhouri, A. (1956 AD). *The Mediator in Explaining the Civil Law*. Cairo: Egyptian Universities Publishing House
Al-Sarakhsi, M. (1414 AH - 1993 AD). *Almabsut*. (n. ed.). Beirut: Dar Almaerifa
Al-Shafei, M. (1410 A.H.-1990 A.D.). *Al'um*.(n. ed.). Beirut: Dar Almaerifa

Al-Sijistani, S. (1430 AH - 2009 AD). *Sunan Abi Dawood* . (1st).Dar Alrisalat Alealamia

Al-Zaylai, A. (1313 AH). *Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii*. (1st).Cairo: The Grand Princely Press – Bulaq

Al-Zuhaili, M. (1414 AH - 1994). *Means of Proof in Islamic Law*. (2nd). Riyadh: Al-Moayyad Library, and Damascus: Dar Al-Bayan Library

Amman – Jordan: Dar Althaqafa

*Egyptian Penal Code No. 58 of 1937* / last amendment: September 5, 2020 by Law 189 of 2020, Law No. 58 of 1937.

*Federal Law No. 3 of 1987* regarding the issuance of the UAE Penal Code

Harga, M. (1987). *Evidence law in Civil and Commercial Matters*. (D.T). Alexandria: University Press.

Ibn Abidin, M. (1412 AH - 1992 AD). *Radi Almuhtar Ealaa Aldir Almukhtar*. (2nd). Beirut: Dar Al-Fikr

Ibn Al-Hammam, M. (n. d.). *Fath Alqudiri* . (n. ed.). Dar Alfikr

Ibn Farhoun, I. (1406 AH - 1986 AD). *Tabsirat Alhukaam Fi 'Usul Al'aqdiat Wamanahij Al'ahkami.* (1st).Al-Azhar Colleges Library

Ibn Hajar Al-Haytami, A. ( 1983AD). *Tuhfat Almuhtaj Fi Sharh Alminhaji*. (n.ed.). Egypt: The Great Trade Library

Ibn Hajar Al-Haytami, A. (n. d.). *Alfatawaa Alfiqhiat Alkubraa* . (n.ed.). The Islamic Library

Ibn Hazm, P. (n. d.). *Almuhalaa Bialathar* . (n.ed.). Beirut: Dar Al-Fikr

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan Alearbi*. (3rd). Beirut: Dar Sader

Ibn Mufleh, M. (1424 AH - 2003 AD). *Kitab Alfurue Wamaeah Tashih Alfurue Lieala' Aldiyn Eali bin Sulayman Almardawi*. (1st).Al-Risala Foundation

Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. (1428 AH). *Alturuq Alhakmiat Fi Alsiyasat Alshareiati*. (1st). Makkah Al-Mukarramah: Dar Ealam Alfawayid

Ibn Qudamah, P. (1388 AH - 1968 AD). *Almighni.* (n.ed.). Cairo Library

Ibrahim, A. (1347 AH). *Methods of Justice in Islamic Law*. (n. ed.). Cairo: The Salafi Press and its Library

*Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979*

*Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 AD*.

*Jordanian Evidence Law No. 30 of 1952*

*Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 AD*

Judges, M. (2008 AD). *Civil Trials and Judicial Organization.*(1st).Amman: Dar Althaqafa

Malik, M. (1415 AH - 1994 AD). *Almudawanatu*. (1st).Dar Alkutub Aleilmia

Muslim, M. (n. d.) *Sahih Muslim*. (n. ed.) Beirut: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii

Nashat, A. ( 1972AD). *Evidence Letter*. (7th).Dar Alfikr Alearabii

Omani Penal Code No. (7) of 2018

Oval, N. (1433 AH-2012 AD). *Tuhfat Al'abrar Sharh Masabih Alsanati*. (n. ed.) .Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs

*Palestinian Evidence Law No. (4) of 2001*

Qara'a, A. (1344 AH-1925 AD). *Judicial Assets in Legal Arguments*. . (2nd). Al-Nahda Press

*Qatari Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1990*.

*Qatari Penal Code No. (2) of 2020* amending some provisions of the Penal Code promulgated by Law No. (11) of 2004

Rasoul, M. (2017). *The Importance of the Decisive Oath in Realizing the Right*. (1st).Cairo: The Arab Center

*Syrian Penal Code No. (148) of 1949 AD*. Amended by Legislative Decree 1 of 2011.

*The Egyptian Law of Evidence in Commercial and Civil Matters No. 25 of 1968*

*The Syrian Evidence Law and its amendments No. 359 of 1947 AD*

Zakaria Al-Ansari, Z. (n. d.). *'Asnaa Almatalib Fi Sharh Rawd Altaaliba*. (n. ed.) Dar Alkitaab Al'iislamii

Zakaria Al-Ansari, Z. (n. d.). *Algharar Albahiat Fi Sharh Albahjat Alwardia* .(n. ed.) Almatbaeat Almimania